
طلب عضوية غير أصلية جمهورية ليتوانيا

الوثيقة: EB 2023/140/R.31

بند جدول الأعمال: 6(ب)

التاريخ: 6 ديسمبر/كانون الأول 2023

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التوصية الواردة في هذه الوثيقة، على النحو المبين في
الفقرة 3.

الأسئلة التقنية:

كلوديا تن هاف

سكرتيرة الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

البريد الإلكتروني: c.tenhav@ifad.org

طلب عضوية غير أصلية

جمهورية ليتوانيا

أولا- الخلفية

- 1- في رسالة مؤرخة في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2023، وقعتها معالي السيدة Ingrida Šimonytė، رئيسة وزراء جمهورية ليتوانيا، تقدمت جمهورية ليتوانيا بطلب للحصول على عضوية غير أصلية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وفقا للمواد 1-3(أ) و 2-3(ب) و 1-13(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق").
- 2- وجمهورية ليتوانيا عضو في الأمم المتحدة منذ 17 سبتمبر/أيلول 1991.

ثانيا- التوصية

- 3- المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في الطلب الذي تقدمت به جمهورية ليتوانيا للانضمام إلى الصندوق، وإلى توصية مجلس المحافظين، إذا رأى ذلك مناسبا، بقبول جمهورية ليتوانيا عضوا في الصندوق، وفقا لمشروع القرار الوارد في الملحق.
- 4- وتود جمهورية ليتوانيا أن تقدم، لدى الموافقة على طلب عضويتها، مساهمة إضافية للتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق قدرها خمسون ألف يورو (50 000 يورو).

مشروع القرار/د-47**الموافقة على انضمام جمهورية ليتوانيا كعضو غير أصلي في الصندوق**

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 1-3(أ)، و2-3(ب)، و1-13(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا إلى أن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا إلى أن جمهورية ليتوانيا هي عضو في الأمم المتحدة؛

ونظرا بالتالي إلى أن جمهورية ليتوانيا مؤهلة للانضمام إلى عضوية الصندوق؛

وبعد النظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية ليتوانيا، والذي أُحيل إلى مجلس المحافظين بالوثيقة GC 47/L.2، وفي توصية المجلس التنفيذي بقبول جمهورية ليتوانيا عضوا في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة الإضافية للتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق البالغة خمسين ألف يورو (50 000 يورو) التي ترغب جمهورية ليتوانيا في تقديمها لدى الموافقة على طلب عضويتها واعتماد القرار بشأن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق؛

يوافق على عضوية جمهورية ليتوانيا؛

ويكلف رئيس الصندوق بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.